

حكم طلاق المكره والحائض | فضيلة الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد

رحمه الله 50

عبدالقادر شيبه الحمد

رجل اختلف مع زوجته وطلب منها طلبت طلبت منه الطلاق تحت ضغط نفسي على الزوج وفي نية التهديد وهو يعلم انها حائض. فهل يقع الطلاق ويحتسب طلاقاً واحدة؟ وكيف يراجعها - 00:00:00

هذه طلاق ما فيها اشكال تهديد ما هو تهديد لهذه الكتلة يعني التهديد اللي يؤثر في الاحكام الشرعية التأثير اللي يؤدي الى ازهاق النفس او قطع عضو من اعضائه لو واحد قال له اما تعمل كذا - 00:00:17

اما تسدي ولا قتلتك الان هذا هذا اما تشرب الخمر لا تعيش الزنا. زنا فاحشة ما ينبغي الانسان يقدم على الموت ولا يقدم عليها ولكن لو قال له ما تشرب الخمر ولا قتلتك؟ - 00:00:36

وهو يقدر على التهديد يقدر على القتل يعني يدفع آا اكبر المفسدتين باصغرهما يدفع اكبر المفسدتين باصغر المفسدتين موضوع الضغط ما له اي قيمة والطلاق واقع كونوا يعلم انها حائض ترى من البلايا الكبار اللي بدوا الناس يتكلمون بها الان - 00:00:51

وبعض بعض المفتين بس اللي يسترعون في الفتوى يفتون بان طلاق الحائض لا يقع المرأة اذا كانت حائض ما يقع عليها الطلاق وهذا من اجهل الجهل الائمة الاربعة لا شك ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد ابن حنبل وعمه اهل العلم - 00:01:14

واحنا ما احنا محتاجين لهم كلهم. احنا محتاجين لحديث عن رسول الله يكون في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم يبين لنا الحكم والحكم الظاهر مثل الشمس في البخاري ومسلم ان عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض - 00:01:33

فامر الله النبي صلى الله عليه قال النبي لعمر لما بلغه خالف ابنك السنة مره فليراجعها فاذا طهرت ان شاء طلقها وان شاء امسكها اذا حب يطلق لان السنة في قوله تبارك وتعالى - 00:01:52

يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. يعني فطلقوهن في استقبال عدتهن ومعنى ذلك ان تكون في طهر لم تمس فيه يعني لا يجوز ان تطلق المرأة - 00:02:12

الا في طهر لم تمس فيه لم يمسه زوجها فيه. او ان تكون حاملا اذا كانت حامل لا يطلقها وبعض الجهلة يحسب انها اذا ولدت ردها ولدها وهذا غلط من الجهل الفاحش ذا - 00:02:34

فاذا كانت حاملا او حائلا وزوجها لم يمسه وطبعا هذه من نظام الاسلام الدقيق العجيب المتقن المحكم لان العادة اذا كانت المرة عليها الحيط الرجل تجد يعني بعض الناس يصير فيه نفرة منها شوية - 00:02:53

يعني ما يصير متعلق بها ولذلك حتى كان اليهود عليهم لعين الله اذا حضت المرأة طلوعها من الدار لا يخلوها تقعد في البيت اذا كانت حائض ولا في فراشهم وجاء الاسلام الباقيين ان المرأة وهي حائض بها ويقبلها رجلها رجلها يتمتع منها في غير - 00:03:12

ما يأتيه الرجل من زوجته للنكاح الحائط الشريعة الاسلامية في العادة ان في وقت الحيض الرجل نافر عادة يعني يغلب على الاقل انا اعرف الناس كلهم فاذا جاي غضب عليها - 00:03:36

واراد يوقع عليها طلاق وهي حائض بسرعة يوقع مو متعلق بها بالحيل مية في المية لكن عندما تغتسل من الحيط رأيت بنفس الرجل الى زوجته ويصير قلبه متعلق بها فاذا اوقع عليها طلاقا في هذه الحالة معناه انه مال منها تماما - 00:03:58

وانه لا يريد بقاء الزوجية بينه وبينها. وانها اذ عيش بينهم عيشة نكد مثل ما قال الشاعر ومن نكد الدنيا. ومن يقول الشاعر ومن نكد الدنيا على الحر ان يرى عدوا له ما من صدقته بدو - [00:04:21](#)

فما دامت فالطلاق هو شريعة الله وان يتفرقا يغني الله كل من سعته لكن لكن لو طلقها وخالف السنة السنة ان يطلقها حائضا آآ حائلا دون مساس بعد الطهر من اول الطهر - [00:04:36](#)

او ان تكون حاملا. لكن ويطلقها ثم يسكت عنها حتى تنتهي عدتها وتكره ان حب يراجعها ايش يطلقها ان اراد اذا طاق طاق عليها طلبة فاذا حاضت المرة الثانية وقع عليها طلق المهم - [00:04:51](#)

تنتهي العدة وتروح لكن لو طلقها حائضا اطبق اهل العلم تقريبا الا بديت اسمع شواذ في الاذاعة وغيرها يقولوا ان الحائض اذا طلق المرأة حائض ما يقع الطلاق لانه بدعة والبدعة بدعة ايش - [00:05:12](#)

هي بدعة يروح يسكر وينكر ولن اخذه ولا نعاقبه على انه ارتكب جريمة. انه سكران وطلق مرته يعني نعيه على الشكر بانه يروح يسكر عشان يطلق مرته ولا يقع الطلاق. هذا كلام ذا. اطباق اهل العلم من اتباع الائمة الاربعة على - [00:05:29](#)

اذا طلقها ايضا وقع الطلاق مع الحرمة او مع الكراهة على الاقل يصير عاصي اثم اذا طلق امرأته وهي حائض فهو عاصي اثم مخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدلالة القرآن ولكن الطلاق يقع. والدلال على هذا ما هي خبطة عشوائية. ابن - [00:05:49](#)

نفسه قال احسبت عليك طلبة؟ قال نعم لما طلقته ويحاب اعتد اعتدت هذه الطلبة احتسبت عليها من الطلقات الثلاث اكتشفت هذه الطلبة من الطلقات الثلاثة. فاذا كان الراوي وهو صاحب الحادثة. وروايته يرويها البخاري ومسلم. ومن اكثر من رواية على ان الطلبة - [00:06:09](#)

فحسبت احنا نقول لطريق الحيض نافع ونفتي بها ونتبرجى بان احنا بنخفف على الناس خليفهم يعيشوا باللي يعيشوه. يصير الواحد يطلق مرته مات مرة ويخليها تجيب عيال منه هذا ما يحل لمسلم يفعلها دي. الحيض لا يمنع وقوع الطلاق. ولكن اللي يطلق مرته وهو حائض يقع الطلاق وهو عاصي اثم مخالف - [00:06:32](#)

لهدي كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فطنك وقع واحتسبت عليك المطلق طلبة. ورجعها اذا كانت العدة ما انتهت اذا كانت ما انتهت من ثلاث حيضات واذا كانت لا تحيض ثلاثة اشهر فانت ادرك نفسك وقل لها راجعتك ولا تحتاج حتى كمان شهادة. انت لقيت شهود يشهد - [00:06:52](#)

وان لم تجد مجرد ما تدخل وتغلق الباب عليك هذه تعتبر رجعة الراجل اللي يطلق مرته وطلبة رجعية وحب يراجعها بسرعة قبل ما تطلع من العدة. لانها اذا طلعت من العدة ما له عليها حق الرجوع الا برضاها. ورضا اولياها. ومهر جديد وشهود وكل - [00:07:11](#)

لكن اذا اردت راجعها من طلاق رجعي الحج له ما هو لها. هي زوجة لو ماتت يا ريتها ولو مات هي ترثه وهو مطلقها طلبة رجعية لو ماتت هي يرثها. ولو مات هو ترثه. ومطلقها. لان الطلبة زوج - [00:07:31](#)

ولذلك ما يحل لها ان يتزوج رابعة خامسة اذا كانت هي الرابعة نتزوج واحدة اخرى اذا كانت هي طلبة رجعية. لانها لا تزال زوج لا تزلزل فهذا الاسلام يريد ان يعني ما هو الطلاق يصير عصا. للمرأة الرجل يهي بها مرته. كلنا الطلاق لا ينبغي وانا اقرا وانا صغير - [00:07:48](#)

والطلاق من ايمان السفلة في كتب الفقه الكبار والطلاق من ايمانه يعني السفهاء والسفلة هم اللي يحلب الطلاق ولكن الرجل المؤمن العاجل اذا كان بينه وبين مرته شيء ما يطاق - [00:08:08](#)

وما يروح بسرعة على طول يفصل عرى الزوجية لاي مغاضبة او مشاحنة الرجل يصبر على ما على مراته والمرأة تصبر على راجلها. ولا ينبغي ابدا يكون بموجبها لانسك بمعروف فالامساك بالمعروف هو هذا. انما التسريح ما يكون بمجرد ما تغضب على مرتك تروح تطلقها. وبعدين تتندم ويا نروح للشيخ فلان وللشيخ علان يرجعها لنا - [00:08:23](#)

ليش انت توقع لما واحد قال انا طلقت امرأتي ثلاثا هل لي رجعة؟ قال يقول ابن عباس او ابن عمر يركب احدكم الاحموق. ثم يقول اه يا ابن عباس يا ابن عباس فارقت زوجتك. يعني ما في - [00:08:47](#)

00:09:02 - عليها رجعة طلقها ثلاثة ما لك عليه رجعة. في معنى كلامي